حاملاً وانما لا يجب وعبدٌ اتفق عليها واصدقت قالوا يسقط من حق كل واحد من الغرة ما يقابل ملكه
لانه لا يجب للانسان على ملكه حق وذكروا طريقين في كيفية السقوط احدهما طريقة الامام والرافعي
انه يسقط نصيب الاخ كله لانه اقل من ملكه ومن نصيب الام ما يقابل ملكها وهو الربع ويبقى لها
نصف عشر من الغرة وترجع به على الاخ واصحهما طريقة الغزالي انه يسقط من حقها من الغرة
ربعه لانه المقابل لملكها ومن حقه ثلثه لان ابا عشر وسقى لها ستة من الغرة ولها عليه نصف عشر منها
والواجب في العبد اقل الامرين من قيمته والارش بالاتفاق حصتها باقي شيئا ويبقى حصته بائنا فاذا ثبت
تعطل عليه مات ابوه ولم يتعطل عليها **مثاله** الغرة ستون وقيمة العبد عشرون وسلما ضاع صاع
عليه خمسة وضاع له خمسة ولها خمسة عشر **الموضع الثاني** في الاجارة اجر دارا من ابنه باجرة
قبضها واستنفقها ومات عقب ذلك عنه وعن ابن اخر قلنا تنفسخ الاجارة في نصيب المستاجر
فمقتضى الانفساخ فيه ان يرجع بنصف الاجرة تسقط منها حصة ارثه وهو الربع ويرجع على
اخيه بربع ومن هذين الموضعين يوضح ما ذكرناه من السقوط انتهى كلام السبكي في فتاويه ه

فصل ملك الصداق بالعقد لا اعلم في ذلك خلافا عندنا فلو مات او افلس وعليه صداق لزوجة
دخل بها وصداق لاخرى لم يدخل بها لم يتقدم المدخول بها بل يستويان كما افتيت به مرارا كاني هذه
القاعدة واما النصف العائد بالطلاق ففيه اوجه اصحها انه يملكه بنفس الطلاق والثاني انه لا
يملكه الا باختيار التمليك والثالث لا يملك الا بقضاء القاضي ويبنى على الاوجه الزوائد الحادثة بعد
الطلاق **فصل** في ملك الغانمين الغنيمة اوجه اصحها لا يملكون الا بالقسمة واختيار التملك لانهم
لو ملكوا لم يصح اعراضهم ولا ابطال حقهم عن نوع بغير رضاهم ولا شك ان للامام ان يخص كل
طائفة بنوع من المال والثاني يملكون بالحيازة والاستيلاء التام لان الاستيلاء على ما ليس بمال
سبب للملك ولان ملك الكفار زال بالاستيلاء فلو لم يملكوا لزال الملك الى غير مالك لكنه ملك
ضعيف يسقط بالاعراض والثالث موقوف ان سلمت الغنيمة حتى قسموها بان انهم ملكوا بالاستيلاء
وان تلفت او اعرضوا تبينا عدم الملك وخصيص بهذه المسئلة من نظائر المسائل المتقدمة

المسئلة الخامسة في الاستقرار استقرار الملك في المبيع ونحوه من المسلم فيه والمصالح عليه والصداق
المعين بالتسليم وتستقر الاجرة في الاجارة بالاستيفاء بقبض العين المستاجرة وامساكها حتى
مضت مدة الاجارة او مدة امكان السير الى الموضع الذي استاجر للركوب اليه وان لم ينتفع وفي
اجارة العين والذمة مستقر في الاجارة الفاسدة اجرة المثل بذلك قال الاصحاب ويستقر
الصداق بواحد من شيئين الوطء والموت اورد في المهمات عليهم انه لا بد من القبض في المعين
ايضا لان المشهور ان الصداق قبل القبض مضمون ضمان عقد كالمبيع فكما لو ان المبيع قبل القبض
غير مستقر وان كان الثمن قد قبض فكذلك الصداق واجيب بان المراد بالاستقرار هنا الامن
سقوط المهر او نصفه في التشطر وفي المبيع الامن من الانفساخ فالمبيع اذا تلف انفسخ البيع والصداق
المعين اذا تلف قبل القبض لم يسقط المهر بل يجب بدل البضع فافترقا انما ذكره الشيخ
ولي الدين في نكته قال القاضي جلال الدين البلقيني لم ار من الاصحاب يعني الاستقرار في باب الصداق

حتى

حتى خفا نقلناه على بعض المتاخرين فادعى عليهم انه لا بد من قبض العين ليس الامر كذلك
فان بعضنا الاستقرار في الصداق عينا كان او دينا الامن من سقوطه بالفراق قبل الدخول ومن
سقوطه كله بالفرقة من جهتها قبله وهذا الاستقرار يكون في الصداق المعين والذي في الذمة جميع
الديون التي في الذمة بعد لزومها وقبض المقابل لها مستقرة الا دينا واحدا وهو دين السلم
فانه وان كان لازما فهو غير مستقر لانه بصدد ان يطرأ انقطاع المسلم فيه فينفسخ العقد ففي
الاستقرار الديون الان سوى المجانسين لامن فسخ العقد بسبب يقتضي حصول الدين المذكور
لعدم وجود جنسه وامتناع الاعتياض عنه وذلك مخصوص بدين السلم دون بقية الديون واما
دين الثمن قبل قبض المبيع فانه امن فيه من الفسخ بسبب يقتضي المذكور وان يفد حصوله بانقطاع جنسه
جاز الاعتياض عنه وكذا الفسخ بسبب رد العيب او الاقالة او تحالف انتهى **السادسة**
الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب او للعين فقط كالعبد الموصى بمنفعته ابدا فانه
ملك للوارث وليس له شيء من منافعه وعليه نفقته ومؤنته ولا يصح سفر غير الموصى له ويصح اعتاقه
لا عن الكفارة ولا كتابته وله وطيها ان كانت ممن لا تحبل والا فلا وفي كل من ذلك خلاف واما
للمنفعة فقط كمنافع العبد الموصى بمنفعته ابدا وكالمستاجر والموقوف على معين وقد يملك الانتفاع دون
المنفعة كالمستعير والعبد الذي اوصى بمنفعته مدة حياة الموصى له وكالموصى بخدمته وسكناها فانه
ذكر اباحة له لا تمليك وكذا الموقوف على غير معين كالربط والطعام المقدم للضيف وكل من ملك المنفعة
فله الاعارة والاجارة ومن ملك الانتفاع فليس له الاجارة قطعا ولا الاعارة في الاصح ونظير
ذلك الامة المزوجة اذا وطئت بشبهة او اكراه فان مهرها للسيد لانه مالك البضع لا للزوج لانه لم يملك بل
ملك الانتفاع به وكذلك الحرة اذا وطئت بشبهة فمهرها لها لا للزوج فانه ملك الانتفاع بضعها
دونه قال العلائي ومن ذلك الاقطاع على راي المتاخرين فان المقطع لم يملك الا ان ينتفع بدليل الاسترجاع
منه متى شاء الامام فليس له الاجارة والافتاء بان الامام او مستقر العرف بذلك كالاقطاعات
بدمشق قال هذا هو الذي كان يفتي به مشايخنا زين الدين وكمال الدين وهو اختيار شيخنا
تاج الدين الفزاري والذي افتى به النووي صحة اجارة الاقطاع وشبهه بالصداق قبل الدخول
قال العلائي وفي ذلك نظر لان الزوجة ملكت الصداق بالعقد ملكا تاما واذا قبضته كان لها
التصرف فيه بالبيع وغيره والاقطاع ليس كذلك وقد قال الرافعي ان الوصية بالمنافع اذا كانت
مطلقة او مقيدة بالتابيد او غيره مقيدة كالسنة مثلا يكون تمليكا لها بعد الموت فيصح اجارتها
واعارتها والوصية بها تنتقل عن الموصى له بموته الى ورثته ثم قال اما اذا قال اوصيت لك
بمنافعه مدة حياتك فهذا اباحة وليس بتمليك وليس له الاجارة وفي الاعارة وجهان واذا مات
الموصى له رجع الحق الى ورثة الموصي وهذه المسئلة اشبه شيء بالاقطاع لانه مقيد غالبا بحياة
المقطع واذا كانت يبطل بل هو اضعف من الوصية لانه قد يسترجع منه في حياته بخلاف الوصية
انتهى **خاتمة** في ضبط المال والمتمول قال الرافعي الثاني لا يقع اسم المال الا على ما له قيمة يباع
بها ويلزم متلفه وان قلت وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما اشبه ذلك واما المتمول فذكر الامام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)